

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

\$ كتاب الصيد والذبائح \$ مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على المصيد قال مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا أفرد المصنف وجمع الذبائح لأنها تكون بالسكين أو السهم أو الجوارح . والأصل في ذلك قوله تعالى ! ! وقوله تعالى ! ! والمذكى من الطيبات .

تنبيه ذكر المصنف كالمنهاج وأكثر الأصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وفاقا للمزني . وخالف في الروضة فذكره آخر ربيع العبادات تبعاً لطائفة من الأصحاب قال وهو أنسب . قال ابن قاسم ولعل وجه الأنسية أن طلب الحلال فرض عين اه . (وأركان الذبح) بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح وآلة وذبيح وذابح . وقد شرع في بيان ذلك فقال (وما قدر) بضم القاف على البناء للمفعول (على ذكاته) بالمعجمة أي ذبحه من الحيوان المأكول (فذكاته) استقلالاً (في حلقه ولبته) إجماعاً هذا هو الركن الأول والثاني وهو الذبح والذبيح والحلق أعلى العنق واللبة بفتح اللام والباء المشددين أسفله وقيدت إطلاقه بالاستقلال لأنه مراده فلا يرد حل الجنين الموجود ميتاً في بطن أمه ولم يذبح ولم يعقر لأن حله بطريق التبعية لذكاة أمه . كما سيأتي في كلامه .

ويشترط في الذبح قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبت أو استرسلت

جارحة بنفسها